Middle East Journal of Humanities and Cultural Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN: 2710-2238 (PRINT)
ISSN: 2788-4686 (ONLINE)
مجلة الشرق الأوسط
للعلوم الإنسانية والثقافية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

الآراء الفقهية للإمام سوَّار بن عبد الله القاضي (ت ٢٠٩ هـ) ـدراسة مقارنة ـ

أ.م. د. حيدر جبار محمود

كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة – الجامعة العراقية – بغداد

haider.mahmoud@aliraqia.edu.iq

استلام البحث: 11-06-2026 مراجعة البحث : 11-07-2026 قبول البحث: 05-08-2026

الملخص

لقد جعل الله عز وجل أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) خاتمة الأمم وشريعته صفوة الشرائع، فقد أنجبت الأمة الكثير من العلماء ومنهم هو الإمام (سوار بن عبد الله القاضي) (رحمه الله تعالى)

فقد كان سبب اختياري لهذه الشخصية هو جمع آراء هذا الامام والقاضي العادل في مكان واحد بدلاً من انتشارها في الكتب الفقهية المتعددة.

وقد قسمت بحثي على مقدمة ومبحثين: أما المبحث الأول فقد جعلته في مطلبين، المطلب الأول في سيرة الامام سوار بن عبد الله الذاتية، أما الطلب الثاني فقد جعلته في سيرة الامام العلمية.

أما المبحث الثاني فقد كان خاصاً بذكر الآراء الفقهية للإمام سوار بن عبد الله (رحمه الله تعالى) والتي تنوعت من كثير من الاحكام منها المعاملات المالية والاحوال الشخصية ثم الخاتمة .

الكلمات المفتاحية: الامام سوَّار – القاضي – آراء فقهية – معاملات واحوال شخصية.

Abstract:

The Ummah has given birth to many scholars in various types of knowledge, especially in the legal sciences, including Imam (Suwar bin Abdullah Al-Qadi) (may Allah have mercy on him)

The reason I chose this character was to gather the opinions of this Imam and the just judge in one place instead of spreading them in multiple jurisprudential books

I divided my research into an introduction and two topics: the first topic I made in two demands, the first in the biography of Imam Sawar bin Abdullah, and the second in the scientific biography of the Imam.

The second topic contains the jurisprudential opinions of Imam Suwar ibn Abdullah (may Allah have mercy on him), which varied from many rulings, including financial transactions, personal status, and conclusion.

Keywords : Imam Swar – Judge – Jurisprudential Opinions – Transactions and Personal Status.

المقدمة

الحمد لله البديع الحكيم الذي أحكم كل شيء خلقه وبدا خلقه الانسان من الطين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه، ليكون خليفته في أرضه ومحلا لامتثال دينه، ووعاءً خالصاً لتحقيق شريعته، فيستحق بذلك وصف العبودية، ويسبغ الله عليه من فيض الربوبية، والصلاة والسلام على من بعث بأشرف الغايات، وأكمل المقاصد نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) الذي أتم الله عز وجل به النعمة واصل لعباده من خلاله الرحمة حيث قال: **(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)** سورة الأنبياء آية 107، وضمن الله تعالى لمن اتبعه الهداية والسداد والرشاد.

أما بعد: لقد جعل الله عز وجل أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) خاتمة الأمم وشريعته صفوة الشرائع، فقد أنجبت الأمة الكثير من العلماء في شتى صنوف المعرفة لاسيما العلوم الشرعية ومنهم هو الإمام (سوار بن عبد الله القاضي) (رحمه الله تعالى) فقد اشتهر من بين العلماء، ونهل من علمه الفقهاء

فقد كان سبب اختياري لهذه الشخصية هو جمع آراء هذا الامام والقاضي العادل في مكان واحد بدلاً من انتشارها في الكتب الفقهية المتعددة حتى تصبح سهلة المنال لطلاب العلم.

أما الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث أن إمامنا يملك مسائل قليلة منتشرة في كتب الفقه فتحتاج إلى بحث وتتبع حتى يتميز في رواية للحديث ورأيه الفقهي وقد قسمت بحثي على مقدمة ومبحثين: **أما المبحث الأول** فقد جعلته في مطلبين، المطلب الأول في سيرة الامام سوار بن عبد الله الذاتية، أما الطلب الثاني فقد جعلته في سيرة الامام العلمية.

أما المبحث الثاني فقد كان خاصاً بذكر الآراء الفقهية للإمام سوار بن عبد الله (رحمه الله تعالى) ثم الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وكتابتي في هذا الموضوع.

نسأل الله أن تجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من آتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول

سيرته الذاتية والعلمية

المطلب الأول

سيرته الذاتية

1. **اسمه ونسبه:** هو سوّار بن عبد الله بن سوّار بن عبد الله بن قدامة بن سلمة بن زهير بن إياس بن ربيعة بن عمرو بن سعد بن زيد مناة بن تميم بربري التميمي[1].
2. **كنيته ولقبه:** اما كنيته فهي: ابو عبد الله [2]، وأما لقبه: فقد كان رحمه الله يلقب بـ (قاضي البصرة)[3].
3. **مولده:** ولد الامام سوّار بن عبد الله في البصرة عام (١٠٧ هـ)[4].
4. **بيته:** لقد عاش في بيت قضاء، فأبوه عبد الله بن سوّار كان قاضي البصرة قبل ولده، وجده سوّار الأول من القضاة[5].

لكن اسماء زوجته وأولاده فمن الجدير بالذكر لم تذكر تفاصيل كثيرة عنهم فلم تسعفنا المصادر التاريخية بمعلومات عنهم، ويرجع ذلك إلى أن غالب تراجم القضاة والفقهاء القدامى ركزت على علمهم وقضاياهم، وروايتهم للحديث، ونادراً ما تذكر اسماء الزوجات والأولاد الا إذا كان لهم رواية أو مفضلة.

---

[1] ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 9 / 188.

[2] ينظر: تهذيب الكمال للمزي 12 / 155.

[3] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 9 / 352.

[4] ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر 4 / 229.

[5] ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 9 / 188.

المطلب الثاني

سيرته العلمية

- **طلبه للعلم وشيوخه:** نشأ الامام سوار في البصرة وطلب العلم فيها، فقد أخذ العلم عن مجموعة من علماء البصرة أبرزهم:

حماد بن سلمة: هو حماد بن سلمة بن ذؤيب الربيعي البصري، كنيته أبو سلمة ولد عام (١١٠ هـ) وتوفي عام (١٦٧ هـ)[6].

سعيد بن أبي عروبة: هو سعيد بن أبي عروبة مهران النصري، كنيته أبو النضر ولد عام (68 هـ) في البصرة قال الإمام الذهبي هو الإمام الحافظ العالم شيخ الإسلام توفي عام (١٥٦ هـ) فهو حافظ البصرة وعالمها[7].

شعبة بن الحجاج: هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي الواسطي ولد عام (٨٣ هـ) بواسطة، لقبه العلماء بـ (أمير المؤمنين في الحديث) توفي في عام (١٦٠ هـ)[8].

هشام بن عروة: هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، كنيته أبو المنذر ولد عام (٦١ هـ) بالمدينة المنورة أخذ العلم من السيدة عائشة (رضي الله عنها) وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) توفي عام (١٤٦ هـ)[9].

يونس بن عبيد: هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي وهو من أهل البصرة المشهورة وكنيته أبو عبيد لم تذكر معلومات كافية عن يوم ولادته فقط سنة الوفاة (١٣٩ هـ) في البصرة قال عنه العلماء: كان يونس بن عبيد سيدنا وفقيهنا[10].

وهؤلاء هم أبرز العلماء في عصره الذين أخذ العلم والفقه عنهم رحمهم الله تعالى.

تلاميذه: أخذ جمع غفير من طلاب العلم الفقه والعلم على يد الامام القاضي سوار بن الله (رحمه الله تعالى) وكان أشهرهم كثيرون نقلوا عنه الرواية والعلم منهم:

- **الإمام أحمد بن حنبل:** هو أحمد بن حنبل بن هلال بن أسند الشيباني المروزي البغدادي كنيته أبو عبد الله ولد في بغداد عام (164 هـ) وهو مؤسس المذهب الحنبلي توفي عام (241 هـ)[11].

---

[6] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 7 / 443، تهذيب الكمال للمزي 7 / 419، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 8 / 58.

[7] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 6 / 143، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 4 / 46، تهذيب الكمال 11 / 345.

[8] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 7/ 197، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 9 / 196.

[9] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 6 / 357، تهذيب الكمال للمزي 30 / 23.

[10] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 11 / 277، تهذيب الكمال للمزي 1 / 433، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / 427.

[11] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 11 / 86، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 14 / 198.

- **يحيى بن معين:** هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني المري البغدادي كنيته أبو زكريا ولد في بغداد عام (158 هـ) كان تاجرًا غنيًا ينفق على طلبة العلم من ماله توفي في بغداد عام (233 هـ) في خلافة المعتصم وصلى عليه الخليفة بنفسه كان حافظ الدنيا، وإمام النقاد وميزان الرواة [12].
- **علي بن البصري المديني:** هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد البصري، كنيته أبو الحسن ولد في البصرة عام (161 هـ) اللقب بـ (ابن المديني) نسبة إلى جده المديني، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: (علم الناس بالحديث) وعلم أهل زمانه بالحديث وبأسماء الرجال توفي (رحمه الله) في بغداد عام (234 هـ) وصلى عليه الخليفة المتوكل[13].
- أبو خيثمة زهير بن حرب: هو زهير بن حرب بن شداد النسائي ثم البغدادي، وكنيته أبو خيثمة، ولد عام (160 هـ) قال الإمام الذهبي عنه: (هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام) كان من أجل العلماء المتقنين في الحديث توفي في بغداد عام (234 هـ) وكان زاهدا عبدا كثير الصلاة والصوم ومن أجل تلامذته الإمام البخاري والإمام مسلم والإمام أبو داود والترمذي وقد روى عنه أصحاب الكتب الستة كلهم.

تولية القضاء: ولاه الخليفة هارون الرشيد قضاء البصرة عام (168هـ) بعد عزل أبيه عبد الله بن سوار، وبقي في القضاء إلى عام (209هـ) أي ما يقارب الأربعين سنة[14].

وكان (رحمه الله) مشهوراً بالعدل لا يحابي أحداً ولا يأخذه في الله لومة لائم، وزاهداً ورعاً، فقد كان يأخذ رزقه من بيت المال فقط، ولا يقبل الهدايا[15].

أقوال العلماء فيه:

- قال أحمد بن حنبل: كان الامام سورا قاضياً فقيهاً [16].
- وقال عنه يحيى بن معين: ثقة مأمون[17].
- وقال الذهبي عنه: الامام العلامة قاضي البصرة أحد الأعلام المعدودين بالعدل والزاهد[18].

مكانته وأثره: يعتبر الامام سوار بن عبد الله (رحمه الله) من أشهر قضاة العصر العباسي الأول، ضُرِبَ به المثل في العدل والزهد، قال وكيع (رحمه الله): «ما رأيت قاضياً اشد في الحق من سوّار، طوال مدة قضائه (رحمه الله) أربعين سنة لم تعرف عنه سقطة واحدة[19].

---

[12] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 11 / 46، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 2 / 24، تهذيب الكمال للمزي 12 / 15.

[13] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 11 / 305، تذهيب الكمال 9 / 390.

[14] ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 9 / 189.

[15] ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 9 / 190، تهذيب التهذيب 4 / 234.

[16] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 4/ 272.

[17] ينظر: تهذيب الكمال 12 / 156.

[18] ينظر: معرفة الثقات للعجلي 1 / 432.

[19] ينظر: سيرة أعلام النبلاء للذهبي 9 / 354، أخبار القضاة 2 / 127.

وفاته: توفي الامام سوّار بن عبد الله القاضي في البصرة سنة (٢٠٩هـ) وقيل سنة (٢١٠هـ)،والراجح انه توفي سنة (209هـ) كما قال الامام الذهبي (رحمه الله) ، وصلى عليه أهل البصرة و شيّع جنازته خلق كثير ودفن فيها، فقد كان الإمام (رحمه الله) نموذجاً للقاضي والمسلم الذي جمع بين الفقه والورع والهيبة[20].

المبحث الثاني

الآراء الفقهية للإمام سوَّار بن عبد الله القاضي (رحمه الله تعالى)

المسألة الأولى

رهن المشاع[21]

اتفق الفقهاء على أن كل عين جاز بيعها جاز رهنها؛[22] لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصّل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذّر استيفاؤه من ذمة الراهن وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها[23]، لكنهم اختلفوا في رهن المشاع على قولين.

القول الأول: جواز رهن المشاع من دار، أو أرض، ونحو ذلك مما ينقسم أو لا.

روي ذلك عن: ابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي.

وإليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والظاهرية[24].

وهذا ما ذهب إليه: الإمام سوّار بن عبد الله القاضي (رحمه الله تعالى)[25].

واحتجوا بـ:

1- **قال الله تعالى: ((فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ))[26].**

---

[20] ينظر المصادر نفسها.

[21] سورة البقرة /٢٨٣.

[22] ينظر: البناية شرح الهداية للعيني 12 / 467.

[23] ينظر: الشباب المبسوط للسرخسي 21 / 70، تبيين للزيلعي 6 / 15، الهداية 4 / 221.

[24] ينظر: الرهن لغةً: الثبوت والدوام، ثم: رهن شيء يرهن رهوناً: تسجيل ودام، فهو راهن، ومنه الحالة الراهنة؛ أي: ثابتة . ينظر المصباح المنير للفيومي 1 / 244، اصطلاحا: هو توثق دين بعينها يس توفي منها، أو من ثمنها إن تعذر الوفاء، ينظر المغني لابن قدامة 4 / 245.

[25] ينظر: المشاع لغةً: شاع اول شيء شيئاً، وشيوعاناً ومشاعاً وشيعاً؛ شائع: انتشر وافترق، وذاع، وظهر وأشاع الخبر: إذاعه، وأشاعت المال بين القوم إذا فرقته فيهم ويقال نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها أي: ليس بمقسوم. ينظر لسان العرب لابن منظور 7 / 60، مختار الصحاح 345، المشاع اصطلاحا: هو نصيب غير معين من الملاك، بحيث يكون مملوكاً لمالكين فأكثر، قام واحد منهم جزء مشترك في جميع أجزاء العين المملوكة. تأثر بدائع الصنائع للكاساني 5 / 246، بلغة السالك لاقرب المسالك 3 / 418، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 3 / 56.

[26] ينظر: الركاب لابن قدامة 4 / 245.

وجه الدلالة: إن الآية عامة في المشاع وغيره، فمقتضى ظاهر الآية هو مطلق جواز رهن المشاع؛ **لأن الله تعالى قال: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)** ولم يخصّ الله تعالى مشاعاً من مقسوم[27].

واعترض: إن قوله تعالى: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) [28]أوصافاً جاء بها للرهن بكونه مقبوضاً، وهو لازم في كل سكنى مرهون، والمشاع لا يُتصوّر فيه القبض؛ فخرج من عموم النص [29].

وأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء، واستحقاق الحبس الدائم، وذلك لا يحصل إلا بثبوت اليد عليه، لذلك لم يشرّع إلا مشروطاً بالنص أو بالنظر إلى المقصود منه، وهو الاستيثاق، وكل ذلك يتعلق بالدوام، والمشاع يمنع دوام القبض؛ فامتنع صحة الرهن[30].

٢ –إن كل ما جاز بيعه، جاز رهنه كلمقسوم[31].

وجه الدلالة: إن كل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفاء ثمن الرهن عند العذر على تقديم ذمة الاجتماعات، وهذا ما يجب في كل عين بيعها، ولأنه ما يصح القبض عليه بالبيع، فصح ارتهانه؛ لأن صفة المتداول لا تتراوح باختلاف ما يوجبه من كونه مخفيً، أو رهناً، وقد تبين ان بيع المشاع جائز، ولأن المشاع كالمقسم ؛ فكل مقسوم جائز به الرهن[32].

واعترض عليه: إن سبب في صحة عقده لا في صحة رهنه، وأن قياس المشاع على المقسوم لا يصح، وذلك لأن للمرتهن يد الاستيفاء، وهو ذلك اليد، أو الحبس، وهذا ممكن في المقسوم دون المشاع، ولأن مقسوم مجموعة معينة من المشاع، أما المشاع فـ مجموعة غير معينة، ولا سبب حدوث في المشاع عدم القسمة أما المقسوم، فمقتضى ذلك فيه، وإن كان لا يختلف إلا على معين والمرهون من المشاع غير معين، فتكون مانعة على غير المرهون وفي ذلك فوات لحكمه[33].

٣ –إن إشاعته لا تمنع صحة الرهن، كل عقد جاز أن يعقد على بعض الجملة مقسوماً جاز أن يعقد على ذلك أعضاء مشاعاً[34].

---

[27] ينظر: المنتقى للباجي 7 / 259، حاشية الدسوقي 5 / 39، خيرة للقرافي 8 / 21، الوسيط في المذهب للغزالي 3 / 462، الحاوي الكبير للماوردي 6 / 19، الأم للشافعي ٤ / 15، المهذب للشيرازي 1 / 308، الانصاف للمرداوي 5 / 129، المغني لابن قدامة 4 / 244، المحلى لابن حزم 8 / 88.

[28]ينظر: الركاب لابن قدامة 4 / 245.

[29] . سورة البقرة / 283.

[30] ينظر: لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٢٦٥، المحلى لابن حزم ٨ / ٨٨.

[31] ينظر: المنتقى للباجي ٧ / ٢٥٩، المعونة لابن نصر ٢ / ١٤٧، المهذب للشيرازي ١ / ٣٠٨، الحاوي الكبير للماوردي ٦ / ١٥، المغني لابن قدامة ٤ / ٢٤٤، الممتع في شرح المقنع ٣ / ٢١٧.

[32]ينظر: المعونة لابن نصر ٢ / ١٤٧، المهذب للشيرازي ١ / ٣٠٨، المغني لابن قدامة ٤ / ٢٤٤.

[33] ينظر: الهداية ٤ / ٤١٦، بدائع الصانع للكاساني ٥ / ٢٤٥–٢٤٧، الحاوي الكبير للماوردي ٦ / ١٥.

[34] ينظر: الأشراف على نكت مسائل الخلاف 2 / 577.

4 – إن المشاع لا يقدح في الرهن، ولا في شرطه، فلا جواز الرهن، وقبض المشاع صحيح وكون المرتهن إذاً بيع المرهون واستيفاء الدين من بدله، والشيوع لا يمنع جواز الرهن وشرط البيع هو القبض وانه ممكن في النصف الشائع بتخلية الكل[35].

وأعترض عليه: إن قبض النصف المشاع وحده لا يتصور، والنصف الآخر ليس بمرهون، فلا يصح قبضه، وسواء كان مشاعاً يحتمل القسمة، أو لا يحتملها؛ لأن الشيوع يمنع تحقق قبض المشاع على نوعين جميعاً[36].

القول الثاني: لا يجوز رهن المشاع .

وإليه ذهب: الحنفية، والحنابلة في رواية [37].

واحتجوا بـ :

١ –قال الله تعالى: ((فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ))[38].

وجه الدلالة: إن الآية دلت على أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً، وهذه الدلالة من النص تعرف من المصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الأمر، والأمر بشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطاً فيه، وكذلك دلت عموم الآية على وصف الرهان بكونه مقبوضا فهي بعموم هذا الوصف يشمل المشاع وغيره، وهذا يقتضي أن يكون الرهن مشروعاً بهذه الصفة[39].

وكذلك أن الشيوع يمنع اصل القبض، فيمنع صحة الرهن؛ لأن قبض الجزء المشاع وحده لا يُتصوّر، والجزء الآخر غير مرهون، فلا يصح قبضه؛ لأن الشيوع يمنع التحقق قبض المشاع[40].

واعترض عليه: إن هذا الاستدلال قائم على أن موجب عقد الرهن ملك اليد، وهو غير مسلم به؛ لأن موجبه تعلق الدين بالعين، وأن القول أن الرهن وثيقة بجانب الاستيفاء غير مسلم؛ لأنه وثيقة تتعلق بالعين[41].

والمقصود بالعموم في الآية أنه لا فرق بين المشاع وغيره الا الاشاعة وهي لا تصلح فارقاً لتصوّر القبض أما التمسّك بالعموم الوضعي فلا يصح؛ لأن حق المرتهن لا يزيد في العين على حق المالك[42].

---

[35] ينظر بدائع الصنائع للكاساني 5/ 243.

[36] مصدر نفسه.

[37] ينظر: تناول البناية شرح الهداية للعيني 12 / 467، تبيين الحقائق الزيلعي 6 / 149، بدائع الصنائع للكاساني 5 / 200، المبسوط للسرخسي 21 / 69.

[38] ينظر: الإنصاف للمرداوي 5 / 129.

[39] سورة البقرة / 283.

[40] ينظر: اعلاءالسنن للتهانوي 18 / 63، احكام القرآن للجصاص ٢ / 421.

[41] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 5 / 200.

[42]ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك 5 / 49.

2- ان مقصوده الحبس الدائم ، والمشاع لا يُمكن المرتهن حبسه؛ لأن شريكه ينتزعه يوم يؤديه؛ لان استدامة القبض شرط.[43]

واعترض عليه: ولا نُسلم أن مقصوده الحبس، بل مقصوده الاستيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك[44].

3- أنه يستحق زوال اليد عنه لمعنى قارن العقد فلم يصح رهنه كالمغصوب[45].

واعترض عليه: أن يبطل ما ذكروه برهن القاتل والمرتد والمغصوب ورهن ملك غيره بغير إذنه من غير ولاية فإنه يصح عندهم[46].

4- أن جزء المشاع غير مميز[47].

واعترض عليه: أن شرط التمييز في الشيء المرهون ليس معتبراً عند المخالفين فلا يعتبر دليلاً لهم ([48]).

الترجيح: وبعد عرض أدلة الفريقين في مسألة رهن المشاع نرى أن ما ذهب إليه الفريق الأول وهو بجوز رهن المشاع هو الراجح من القولين وهو ما ذهب إليه الإمام سوّار بن الله القاضي (رحمه الله تعالى)؛ لأن المشاع وإن كان حصة غير معينة إلا أن عدم التعيين لا يمنع من تصور وقوع الملك في الحصة الشائعة.

المسألة الثانية

حكم حق صغير إذا كبر المطالبة بالشفعة[49] ولم يطالب بها وليه

إذا بيع عقار فيه نصيب الصغير، فهل يثبت للصغير حق الشفعة؟ وهل تنطبق عليها معايير وليه، فهل إذا بلغ نطاقها الصغير والكبرى أنها معيارية؟ لا ينبغي الفقهاء على أن الشفعة تؤكد للصغير؛ المؤكدة حق مالي يثبت للصغير كسائر ويثبتها له وليه[50].

---

[43] ينظر: الذخيرة للقرافي 8 / 80.

[44] انظر: المغني لابن قدامة 4 / 244.

[45] المصدر نفسه.

[46] المصدر نفسه.

[47] انظر: يستخدم رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 10 / 79.

([48]) ينظر الوسيط للغزالي 2/ 26.

[49] الشفعة لغةً: الضم والزيادة أخَر: شفت شيء، أي ضممت إلى الفردوس، أي زاده الشفع، ضد الوتر. لسان العرب لابن منظور ٨ / ١٨٤، المصباح المنير للفيومي ١ / ٣١٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٣٤٢. اصطلاحا: هي انتزاع الإنسان حصة الشريكة من مشتريها بمثل ثمنها. ينظر الكافي في فقه الامام أحمد لابن قدامة ٢ / ٢٣٤.

[50]الشفعة لغةً: الضم والزيادة أخَر: شفت شيء، أي ضممت إلى الفردوس، أي زاده الشفع، ضد الوتر. لسان العرب لابن منظور ٨ / ١٨٤، المصباح المنير للفيومي ١ / ٣١٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٣٤٢. اصطلاحا: هي انتزاع الإنسان حصة الشريكة من مشتريها بمثل ثمنها. ينظرالكافي في فقه الامام أحمد لابن قدامة ٢ / ٢٣٤.

بدليل عمومه صلى الله عليه وسلم: **((الجار أحق بشفعة جاره))** [51]، وهذا الحديث لم يفرّق بين الكبير والصغير في إثبات حق الشفعة[52].

ولكن اختلف الفقهاء في حكم مطالبة الصغير بالشفعة إذا كبر ولم يطالب بها وليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسقط حق الصغير إذا لم يطالب به وليه في الحال، روي ذلك عن: ابن ابي ليلى ، والنخعي.

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية[53].

واحتجوا بـ:

1- إن الشفعة حق على الفور، فاذا لم يطالب بها من له حق في مجلس العلم سقطت والولي نائب عن الصغير فتفريطه تفريط من الصغير[54].

واعترض عليه : إن قولكم إن الولي نائب صحيح لكن النيابة مقيدة مع بالمصلحة، والولي لا يملك اسقاط حق صغير بلا عوض، فلا يعتبر تفريطه[55].

2- قياساً على أسقاط الديون والحقوق الأخرى بتفريط الولي[56].

3- أن الشفعة شُرعت لدفع الضرر، والضرر يزول بترك المطالبة.[57]

القول الثاني: قالوا لا يسقط حق الصغير في الشفعة إذا بلغ وله المطالبة بها.

روي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما)، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب.

وإليه ذهب: أحمد في رواية عنه[58].

وهذا ما ذهب إليه: الإمام سوّار بن عبد الله القاضي (رحمه الله تعالى)[59].

واحتجوا بـ:

---

[51] ينظر: المجموع للنووي 14 / 261، بدائع صنائع للكاساني 5 / 224.

[52] اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة رقم (٣٥١٨)، ٣ / 307، وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم (١٤٢١)، ٣ / 202، قال الترمذي حديث حسن غريب.

[53] ينظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٥٤٤.

[54] ينظر: المبسوط للسرخسي 14 / 85، المدونة الكبرى 4 / 217،المجموع 14 / 263.

[55] ينظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٥٤٤.

[56] ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٤ / ١١٥. الشاب بدائع الصنائع للكاساني 5 / 242.

[57] ينظر المبسوط للسرخسي ١٤ / ٨٥، المدونة الكبرى ٤ / ٢١٧، المجموع للنووي ١٤ / ٢٦٣.

[58] ينظر المغني ٥ / ٢٥٤.

[59] المصدر نفسه.

1- ما روي عن عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين: «أن عمر قضى في غلام باعوا نصيبه من دار، فلما احتلم أخذ بالشفعة»[60].

2- ما روي ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي أنه قال: «قضى علي في اليتيم إذا بلغ أنه أحق بالشفعة»[61].

وجه الدلالة من الروايتين:

الولاية للحفظ لا للإضرار، فلا يملك الولي إسقاط حق الصغير المالي بغير عوض[62].

3- قياساً على سائر حقوق الصغير: فلو فرّط الولي في بيع مال الصغير بغير ثمن المثل فللصغير إذا كبر أن يرده[63].

4- أنه خيار جُعل لإزالة الضرر عن المال فيثبت في حق الصغير كخيار الرد بالعيب[64].

القول الثالث: ذهبوا إلى التفصيل إن كان في المطالبة ضرر على الصغير سقطت، وإلا بقيت. وهو وجه عند الشافعية[65].

واحتجوا بـ: قالوا إن كان العقار المشفوع فيه يضر الصغير كنفقة وعمارة فتفريط الولي معتبر، وإن لم يكن ضرر فالحق باق[66].

الترجيح: ان القول الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني الذين ذهبوا الى عدم سقوط حق الشفعة عن الصغير إذا كبر وذلك لأسباب منها انه قضاء الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما)، وفيه حفظ لمال الصغير؛ لان الأصل ان الولي يحفظ لا يضيع وكذلك ان تصرف الولي منوط بالمصلحة وإسقاط حق الشفعة ليس مصلحة غالبا.

المسألة الثالثة

الوصية بالمنافع[67][68]

---

[60] ينظر: مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢١٨.

[61] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ١٩٨.

[62] ينظر المغني ٥ / ٢٥٤.

[63] المصدر نفسه.

[64] المصدر نفسه.

[65] ينظر روضة الطالبين للنووي5/ 218.

[66] المصدرالسابق.

[67] الوصية لغةً: أصل الوصية من الوصل، قال ابن فارس: «الواو والصاد والياء أص ليدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء وصلته»، ويقال: أوصيت إليهانا جعلته وصيه، ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ص ١١٠٥، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، مادة «وصى»، ص ٢٥٤ / ٦، لسان العرب لابن منظور ١٥ / ٣٩٤، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٣١٤. أما تعريفها في الاصطلاح: فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على طريق التبرع. سوّار كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، وسبب تسمية الوصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته. ينظر فتح القدير ٨ / ٤٦٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣ / ٣٩، وكشاف القناع للبهوتي ٤ / ٣٣٤.

[68] المنفعة لغةً: الفائدة، والجمع منافع، والنفع: الإفادة، تقول: نفعته أي أفدته، وأصل النفع في اللغة: الخير، وكل ما يستع أنبه في الوصول إلى المطلوب، ينظر: الصحاح للجوهري ٣ / ١٢٩٤، تاج العروس ٢٢ / ٤٦٨، المعجم الوجيز ص ٢٤٢. أما في الاصطلاح: فقد ذهب الحنفية إلى تعريف المنفعة بقولهم: هي الأثر الحاصل من استعمال العين مع بقاء عينها وهي غير العين ينظر المبسوط للسرخسي ١١ / ٨٢ .أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن المنفعة هي: المعنى القائم بالعين الذي يحصل به الارتفاق مثل استهلاك العين كالسكنى والركوب، ينظر: الفروق للقرافي ١ / ١٩٣ .أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن المنفعة هي: الفائدة المعنوية التي تستفاد من العين بالاستعمال ک سكنى الدار وركوب الدابة، ينظر: نهاية المحتاج إلى

أجمع العلماء في جميع الأعصار والأمصار على جواز الوصية[69].

ولكن اختلفوا في جواز الوصية بالمنافع على قولين:

القول الأول: جواز الوصية بالمنافع، وهو مذهب الإمام سوّار بن عبد الله القاضي (رحمه الله تعالى) نقل ذلك عنه الإمام ابن قدامة المقدسي[70].

روي ذلك عن: أبي ثور، وعبد الله بن الحسن، وإسحاق بن راهويه.

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[71].

واستثنى الإمام أبو حنيفة الوصية بسكنى الدار، وركوب الدابة، وخدمة العبد الغير معيَّن كالفقراء، والمساكين فلا يجوز، وأجاز الوصية لهم بغلتها بناءً على الفرق بين الغلة والمنفعة فلابد أن يكون الإنسان الموصى له معلوماً[72]. أما عند الإمامين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن تجوز الوصية بذلك كله للمساكين من غير تعيين شخص بعينه[73].

واحتجوا بـ:

1. قال تعالى: **((كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ))** [74].

وجه الدلالة: – لفظ «الوصية» عام يشمل الوصية بالمال، والمنفعة، والعين، والمنفعة مال ويدخلها عموم اللفظ، وقوله ((إن ترك خيراً)) أو المنفعة خير تنفع به فهي من الخير المأمور بالوصية به، ولم يخصص الله الوصية بالعين فقط، فيبقى على العموم[75].

واعترض عليه: أن قوله تعالى: ((إن ترك خيراً الوصية...)) [76]، فالخير هنا هو المال الباقي العين لا المنفعة الزائلة، فالمال هو الذي يبقى للورثة، والمنفعة ليست مالاً باقياً[77].

شرح المنهاج للرملي ٥ / ٢٦٩ .أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن المنفعة: هي مال متقوم وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين مع بقائها، كـ سكنى الدار وركوب الدابة. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤ / ٨٠.

[69] ينظر المغني لابن قدامة ٦ / ١٣٧.

[70] المصدر نفسه.

[71] ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤ / ١٩٧–١٩٨، المبسوط للسرخسي ٢٧ / ١٣٤، بدائع الصنائع ٧ / ٣٥٥، التاج والإكليل ٦ / ٢٨٤، مواهب الجليل ٨ / ٣٠٥، روضة الطالبين ٦ / ١٨٦، مغني المحتاج ٣ / ٤٥، المغني ٦ / ١٣٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٤٧٦.

[72] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣٥٥.

[73] المصدر نفسه.

[74] سورة البقرة / ١٨٠.

[75] ينظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٦–٧.

[76] سورة البقرة / 180.

[77] انظر: عيش المبسوط للسرخسي ٢٧ /٣.

وأجيب: – أن اللفظ ((الخير)) في الآية عام لا يخصص إلا بدليل، ولا دليل يخصصه بالعين فقط، فالأصل في الألفاظ العموم حتى يأتي دليل على تخصيصه[78].

4– قال الله تعالى: ((من بعد وصية بها أو دين))[79].

وجه الدلالة: ذكر الله لفظ «الوصية» أربع مرات في آيات المواريث دون تقييد بنوع الموصى به، فقوله تعالى: ((يوصي بها))الضمير يعود على ما يوصى به، وهو شامل للعين، والمنفعة، الدّين، ولو كانت الوصية خاصة بالعين فقط لبين الله تعالى ذلك، فاطلاق اللفظ يدل على جواز الوصية بكل ما يصح التبرع به[80].

قال الامام النووي «رحمه الله»: (الوصية بالمنفعة الصحيحة، لقوله تعالى: ((من بعد وصية يوصي بها)) وهو عام في كل ما يصح ملكه)[81].

واعترض عليه:

ان لفظ «الوصية» عام لكنّه مخصوص بالدليل العقلي، وهو أن الموصى به يجب أن يكون مالاً متقوّماً باقياً والمنفعة ليست كذلك[82].

وأجيب : ان إطلاق لفظ «الوصية» يشمل كل ما يصح التبرع به والوصية بالمنافع داخلة فيها[83].

٣ –قال الله تعالى: **((فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ))**[84].

وجه الدلالة:

الآية توعدت مبدل الوصية بالإثم مطلقاً، سواء كانت الوصية بعين، أو منفعة، وأن الشارع اعتبر الوصية عقداً لازماً يجب إنفاذه، وهذا يشمل منافع الدار، وإسكان الموصى له وإطعام الخادم[85].

واعترض عليه: ان المنفعة لا تبقى بعد الموت، فلا يصح التمليك فيها [86] .

وأجيب: ان المنفعة تتقدّر بالزمن، والوصية بها تكون لمدة معينة، كما يوصي بسكنى الدار سنة وهذا موجود ويصح[87] .

---

[78] انظر: محاضرات للنووي ١٩ / ٣٤، المغني ٦ / ٧.

[79] سورة النساء / ١١.

[80] انظر: محاضرات ١٩ / ٣٤.

[81] المصدر نفسه.

[82] ينظر المبسوط للسرخسي ٢٧ / ٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ١٨٠.

[83] ينظر المجموع ١٩ / ٣٤.

[84] سورة البقرة / ١٨١.

[85] ينظر كشاف القناع للبهوتي ٤ / ٢٢٤.

[86] ينظر المبسوط للسرخسي ٢٧ / ٣.

[87] ينظر المجموع 19 / 34.

٤ –ما روي عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه قال: (جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي، زمن حجة الوداع، فقلت: بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر؟ قال: لا قلت الثلث؟ قال: الثلث كثير...) [88].

وجه الدلالة: أن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ سعداً على الوصية ولم يحدد نوع المال الموصى به؛ لأن لفظ (المال) في الحديث يشمل العين والمنفعة؛ ولأن المنفعة مال متقوم، ولو كانت الوصية خاصة بالعين فقط لبيّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لسعد فسكوته تقرير للجواز[89].

وقال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): «الحديث أصل في جواز الوصية بكل حال، والمنفعة مال»[90].

واعترض عليه: أن الحديث جاء في المال الباقي، وسعد رضي الله عنه وصى بماله لا بمنافعه، ولو أراد منفعة لبيّنها.[91]

وأجيب: إن الحديث عام؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل الثلث من العين بل قال: (الثلث) مطلقاً، فيشمل كل مال، وهذا صريح في المسألة لا يحتمل التأويل.[92]

٥– القياس على الإجارة فما دام تجوز إجارة المنفعة فيجوز الوصية بها قياساً، ولأن المنفعة تملك بعوض في الإجارة فتملك بغير عوض في الوصية من باب أولى[93] .

واعترض عليه: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الإجارة معاوضة بعوض والوصية تبرع، والمعاوضة أوسع من التبرع، ولأن الإجارة إنما تجوز فيما ملك المؤجر رقبته لا فيما لا ملك له فيه و الدار والبستان منتقلة بموت المالك لها الى ما اوصى فيه بكل ذلك أو إلى ملك الورثة، والوصية في ملك العين باطلة لا تحل كما إجارته ملك غيره لا تحل والإجارة إنما هي منافع حدثت في ملكه، والوصية هي منافع تحدث في ملك غير الموصي وهذا حرام[94].

٦– أنها هبة للمنفعة بعد الموت، فصحّت كما تصح هبتها في الحياة كالعارية [95].

.٧– أنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة، فتصح الوصية بها كالأعيان[96].

القول الثاني: لا يجوز الوصية بالمنافع.

---

[88] ينظر: المجموع ١٩ / ٣٤.

[89] المصدر نفسه.

[90] ينظر: رد المحتار ٦ / ٧٦١.

[91] ينظر: المغني لابن قدامة 6 / 7.

[92] ينظر: عن التأمين للبهوتي 4 / 423.

[93] ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ١٨١، المحلى ٨ / ٣٧.

[94] ينظر: الممتع بشرح المقنع للتنوخي ٣ / ٢٥٨، المبدع ابن مفلح ٦ / ٥٣٠.

[95] ينظر: مغني المحتاج ٣ / ٤٥، المبدع لابن مفلح ٦ / ٥٣.

[96] ينظر: المصادر نفسها.

روي ذلك عن: ابن أبي ليلى، وابن شبرة .

وإليه ذهب: الظاهرية[97].

واحتجوا بـ:

١- قال الله تعالى: ((من بعد وصية يوصي بها أو دين))[98].

وجه الدلالة: «لم يجعل الله عز وجل للورثة إلا ما فضل عن الدين والوصية، فصح بنص القرآن أن ما أُوصي به الموصي فلم يقع قط عليه ملك الورثة لكن خرج بموت الموصي إلى الوصية بنص القرآن وصح بنص القرآن أن ما ملكه الورثة فهو خارج عن الوصية فثبت أنه لا وصية فيه الموصي اصلا»[99].

ويرد عليه: أن لفظ (الوصية) عام وهو يصح في كل ما يمكن تملكه، فإطلاق اللفظ يدل على جواز الوصية بكل ما يصح التبرع به[100].

٢- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...)[101].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف أن ما ملكه الورثة فقط سقط عنه ملك الميت، وإذا لا ملك له عليه فوصاياه فيه بنفقة، أو عتق، أو غير ذلك باطل مردود[102].

الترجيح: ان الراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بالجواز وهو ما ذهب إليه الإمام سوّار بن عبد الله القاضي لقوة الأدلة التي استندوا إليها من القرآن والسنة وهي عامة مطلقة ولم يرد مخصص لها، والعرف اعتبر أن المنفعة مالا.

المسألة الرابعة

حكم الطلاق قبل النكاح

اختلف العلماء فيمن طلق امرأة أجنبية قبل أن يتزوجها، هل يقع طلاقها بعد النكاح أم لا على ثلاثة أقوال:

---

[97] ينظر: المحلى ٨ / ٣٧٠.

[98] سورة النساء / ١١.

[99] المحلى ٨ / ٣٧٠.

[100] ينظر: المجموع ١٩ / ٣٤.

[101] اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا ترجعوا بعدي كفاراً وبعضكم رقاب بعض» رقم (١٦٧٩)، ٦ / ٢١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض ، رقم (١٦٧٩) ٥ / ١١٨.

[102] ينظر المحلى ٨ / ٣٧١.

القول الأول: لا يقع الطلاق قبل النكاح.

روي ذلك: علي بن طالب، وعائشة (أم المؤمنين)، وجابر بن عبد الله، وابن عباس (رضي الله عنهم)، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد االرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وطاووس،عطاء، وعكرمة، وعلي بن الحسين، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، و وهب بن منبه، ونافع بن جبير، وشريح، وقتادة ، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق، وأبي ثور.

وإليه ذهب: الشافعي، والمشهور من ذهب أحمد، وابن حزم[103].

وهذا ما ذهب إليه الامام سوّار بن عبد الله القاضي (رحمه الله)[104].

واحتجوا بـ:

1- ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولاعتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما له لا يملك))[105].

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد نفى وقوع الطلاق قبل النكاح؛ وذلك لعدم وجود المحل – أي زوجة – لوقوع الطلاق عليه.

واعترض عليه: إن في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كلام كثير، فمن الناس من رده، فعن أحمد بن حنبل (رحمه الله) قال: عمرو بن شعيب له أحاديث مناكير، وانما يكتب حديثه ويعتبر به فأما أن يكون حجة فلا، وقال أبو داود (رحمه الله): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لا ولا نصف حجة.[106]

أجيب: إن الترمذي أخرج في سننه فقال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ قال البخاري (رحمه الله تعالى): رأيت أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، وإذا قال البخاري عن الحديث أنه حجة فلا دليل على المعترض، فقد صحح الحديث الترمذي وقال عنه حديث حسن صحيح، وقال البيهقي وهو أصح شيء في هذا الباب[107].

٢ –ما روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا طلاق قبل النكاح))[108].

---

[103] ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي ص ٢٣٤، المغني لابن قدامة ٩ / ٥٢٦، المحلى ١٠ / ٢٠٥.

[104] ينظر: المغني لابن قدامة ٩ / ٥٢٦.

[105] أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١)، ٣ / ٤٨٠، وقال عنه حديث حسن صحيح.

[106] ينظر: عمدة القاري ٢٠ / ٢٤٨.

[107] ينظر: نصب الراية للزيلعي ٢ / ٢١٢، فتح الباري ٩ / ٤ ١٩، نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٢٥.

[108] اخرجه ابن ماجه في سننه، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم (٢٠٤٩)، ج١ ص٦٣٩.

وجه الدلالة: أن لفظ الحديث الشريف ظاهر بعدم وقوع الطلاق قبل نكاح.

ويرد عليه: إن في إسناده جويبر بن سعيد البلخي وهو متروك[109].

قال الإمام الزيلعي: وجويبر بن سعيد ضعيف، فإن قيل: إنه قد روي من طريق آخر غير طريق جويبر بن سعيد، أُجيب: أن في إسناده عبد الله بن سمعان، وهو متروك[110].

وأجيب: إن حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) روي من وجوه وطرق متعددة منها[111]:

أ- ما روي عن طريق الحسن البصري قال: (سأل رجل علياً رضي الله عنه قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: ليس بشيء).

ب- ما أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي (رضي الله عنه)، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي.

ج- ما روي مرفوعاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول: إلا قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد الاحتلام).

فهنا لكثير من الروايات عن سيدنا علي (رضي الله عنه) يعضد بعضها بعضاً لتكون صالحة للاحتجاج بها بقوله: (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدل على انه حكم النبي (صلى الله عليه وسلم) وسيدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) صحابي، والصحابة عدول ، وأصحاب أمانة في النقل.

٣. ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها): (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا سفيان على نجران) فذكر القصة، وفي آخره :(فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله)، وقال: (لا يطلقن رجل ما لم ينكح، ولا يعتق ما لم يملك، ولا نذر في معصه الله)[112].

ويرد عليه: أن فيه معمر بن بكار السعدي، وهو ليس بحافظ[113].

وأجيب: أنه قد روي من طريق آخر من رواية الوليد بن سلمة الأزدي عن يونس الزهري[114].

ويرد عليه: أن هذا الطريق فيه الوليد بن سلمة وهو واهٍ قال ابن حبان: "كان يضع الحديث"[115].

---

[109] ينظر: عمدة القاري ٩ / ٤٧٨، السن الكبرى للبيهقي ٧ / ٣٢٠.

[110] ينظر: نصب الراية ٢ / ٢١٢، نيل الأوطار ٨ / ٢٥.

[111] ينظر: فتح الباري ٩ / ٤٩، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٣٢٠.

[112] اخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ،رقم (3936) ، 5/ 29.

[113] يُنظر فتح الباري ٩/٤٧٩، عمدة القاري ٢١/٢٧.

[114] المصادر نفسها.

[115] المصادر نفسها.

4. ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) مرفوعاً: (لا طلاق لمن لا يملك)[116] .

وجه الدلالة :بين الحديث الشريف أن الطلاق لا يتوقف إلا بعد الحصول على الملك، والملك لا يحصل إلا بعد العقد، فلو أطلق قبل العقد الذي هو سبب الملك والمقصود بالملك هنا هو عقد النكاح.

واعترض عليه: أن هذا الحديث الضعيف، قال ابن القطان: وعلته سليمان بن ابي سليمان، قال أبو حاتم الرازي: إنه شيخ ضعيف الحديث، وقال ابن معين: سليمان بن أبي سليمان الذي هو سليمان بن داود اليماني ليس بشيء، وقال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه[117].

وأجيب: أن له طريقاً آخر، وهو من طريق الحاكم[118].

ويرد عليه: أن في إسناد الحاكم من لا يعرف[119].

القول الثاني :وقوع الطلاق قبل النكاح بشرط التعيين دون التعميم ،فان خصص امرأة بعينها، أو قبيلة، أو بلد لزم.

روي ذلك عن: ربيعة الرأي، ابن ابي ليلى، والأوزاعي .

وهو رواية عن: عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) واليه ذهب: مالك، وقال: إنه إذا عمّم سدّ على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه[120].

ويرد: قال ابن حجر: (وهذا على الأصل مختلف فيه، وهو يختص بالأدلة بالمصالح، وإلا فلو كان هذا ضرورياً في الاختصاص للزم في العموم، والله أعلم)[121].

القول الثالث :وقوع الطلاق قبل النكاح، وإن عمّم، وهي كقول الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

روي ذلك عن: عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، والزهري، وسالم بن عبد الله، ويحيى بن سعيد، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وعثمان البتي، والشعبي، والنخعي. وهو رواية عن: عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه).

وإليه ذهب: أبو حنيفة وأصحابه، و رواية عن أحمد[122].

---

[116] اخرجه الطبراني في المعجم الأوسط باب الالف من اسمه احمد، رقم (2029) ، 2/ 297.

[117] يُنظر نصب الراية للزيلعي ٣/٢٢٣، نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٥١.

[118] يُنظر نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٥١.

[119] يُنظر المصدر نفسه.

[120] يُنظر المدونة الكبرى ١/٤١٧، الام للشافعي ٧/١١٧.

[121] فتح الباري لابن حجر ٩/٤٨٢.

[122] يُنظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٢، الهداية ١/ ٢٥١، المغني ٩/ ٢٤٥، الحاوي للماوردي ١١/ ٤٠٦ – ٤٠٧، نيل الأوطار ٨/ ٢٦٢.

واحتجوا بـ:

١ –قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}[123].

وجه الدلالة :أن دلالة الآية ظاهرة في صحة هذا القول من قائله إذا قال الرجل لامرأة: إن نكحتكِ فأنتِ طالق، فيكون لزوم حكمه عند وجود النكاح؛ لأنها حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح[124].

واعترض عليه: بما روي عن سعيد بن جبير قال: سُئل ابن عباس (رضي الله عنهما) عن رجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لمن ملك، قالوا: فإن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: إذا وقّت وقتاً فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن –أي ابن مسعود– لو كان كما قال، لقال الله تعالى: (إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن)، فدلالة الآية أن الطلاق يكون بعد النكاح وليس قبله؛ لعدم حصول الملك[125].

2– **قال الله تعالى: (يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود)** [126]

وجه الدلالة: واقتضى ظاهر الآية إلزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه، فما كان هذا القائل عاقد انه على نفسه إيقاع الطلاق بعد النكاح وجب أن يلزمه حكمه، فأوجب ذلك: أن كل من شرط على نفسه شرطا الزم حكمه عند وجود شرطه [127].

واعترض عليه: وهذا بعيد؛ لأن الطلاق ليس من العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها قبل أن توقع ؛لان الله تعالى شرع الزواج للاجتماع لا للتفرقة [128].

ومن المعلوم أن العقود تكون من جهتين وليست من جهة واحدة، فالرجل العاقد على الطلاق يعد جهة واحدة لعدم وجود الطرف الآخر، وهي الزوجة لعدم وجود النكاح.

–3– قال الله تعالى: (يوفون بالنذر)[129].

وجه الدلالة: اتفق الجميع على أن النذر لا يصح الا في ملك وأن من قال:ان رزقني الله بألف درهم فلله على أنا أتصدق بمائة منها، فهو ناذر في ملكه من حيث الإضافة اليه، وان لم يكن مالكا في الحال، فكذلك الطلاق [130].

---

[123] سورة الأحزاب آية / ٤٩

[124] يُنظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٠

[125] يُنظر فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٨٧

[126] سورة المائدة آية / ١.

[127] ينظر احكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٣، فتح الباري لابن حجر ٩/٠٤٨٣.

[128] ينظر المحلى لابن حزم ١٠/٢٣.

[129] سورة الانسان آية /7.

[130] ينظر احكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٣.

واعترض عليه: أن النذر يتقرب به إلى الله تعالى الخلاف الطلاق، فانه أبغض الحلال الى الله تعالى، وهذا القياس لا يجوز باء لأن النذر جاء به نص أما الطلاق قبل النكاح لم يرد به نص [131] .

-٤- ما روي عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته قبل أن يتزوجها، فقال القاسم: (ان رجلا خطب امرأة، فقال: هي على كظهر امي ان تزوجتها. فأمره عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار) [132] .

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد قضى للرجل بكفارة الظهار إذا تزوج هذه المرأة لقيامه باليمين عليها بالظهار قبل وقول الزواج، فدلالة الأثر ظاهرة بوقوع الطلاق قبل العقد.

واعترض عليه: وهذا لا يصح عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فإنها من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم، والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر (رضي الله عنه)، ثم انها موضوعة ؛ لان فيها ياسين وهو مالك ، وأبو محمد وهو مجهول، ثم هو منقطع بين أبي سلمة وعمر (رضي الله عنه)[133].

5- ان الطلاق قبل النكاح يقع قياساً على الوصية ؛لان الوصية مؤجل الى حين حصول الموت، فكذلك وقوع الطلاق يكون بعد النكاح إذا علقه عليه [134].

واعترض عليه، وهذا القياس لا يجوز، لأن الوصية نافذة بعد الموت ولو طلق الحي بعد الموت لم يجز، والوصية قربة إلى الله تعالى، بل هي فرض، والطلاق ليس فرضاً ولا مندوباً آليه [135].

6- واحتجوا بوقع الطلاق قبل النكاح بصحة تعليق النكاح.

قال الجصاص: قد اتفق الجميع على انه إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها مع بقاء النكاح انها تطلق[136].

واعترض عليه، أن الطلاق من حق الزوج، فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط، وان يجعله بيد غيره كي يتصرف المالك في ملكه، فاذا لم يكن زوجاً فأي شي يملك حتى يتصرف؟ ان الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح[137].

---

[131] ينظر المحلى لابن حزم ١٠/٢٥٧.

[132] ينظر تفسير ابن كثير (٣/٤٩٨، فتح الباري لابن حجر 9 /484.

[133] ينظر فتح الباري لابن حجر ٩/٠٤٨٤.

[134] ينظر المحلى لابن حزم 10/ 207.

[135] المصدر نفسه.

[136] ينظر احكام القران للجصاص ٣/٠٣٦٣.

[137] ينظر فتح الباري لابن حجر٩/٤٨٢، المحلى لابن حزم 3

الترجيح والذي يبدو أن فاذهب اليه القول الأول هو الراجح وهو ما ذهب اليه الامام سوار بن عبد الله القاضي، وذلك لقوة ما اعتمدوا عليه من الأدلة، ولان الأصل في الطلاق لا يكون الا بعد النكاح وليس قبله، وهذا ما عرف عند أكثر الناس.

المسألة الخامسة

حكم أكل إذا ذبح الكتابي ما حرم الله عليه

اجمع العلماء على إباحة ذبائح اهل الكتاب [138]، ولكن اختلفوا في حكم أكل ما ذبح الكتابي ما حرم الله تعالى عليه على قولين.

القول الأول: ذهبوا الى جواز اكل ما ذبح الكتابي دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه.

روي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وابن مسعود وعائشة ام المؤمنين، وابي الدردار، وعبد الله بن يزيد، وابن عباس، والعرباض بن سارية، وابي أمامه، وعبادة بن الصامت، وابن عمر (رضي الله عنهم اجمعين)، وابراهيم النخعي، وجبير بن نفير، وابي مسلم الخولاني، وضمرة بن حبيب، ومكحول ، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبد الرحمن بن ابي ليلى ، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، والشعبي، محمد بن علي بن الحسين، وطاووس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق.

واليه ذهب: ابو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وابن حزم الظاهري [139].

واحتجوا :

1- قال الله تعالى: ((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم))[140].
وجه الدلالة، ان المراد بالطعام هو ما ذكوه لا ما أكلوه، لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم، فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مالم يأكلوه [141].

2- ما روي عن عبد الله بن مُغَفلَّ قال: (دُلِّيَ جِرابٌ من شحم يوم خيبر فأخذته والتزمته، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك)[142]وفي رواية (فاذا رسول الله يبتسم)[143].

---

[138] ينظر المجموع للنووي 76/9 ، المغني لابن قدامة 46/11.

[139] ينظر بدائع الصنائع للكاساني 46/5، المجموع 75/9، المغني 9/ 403، المحلى 6/ 146.

[140] سورة المائدة /5.

[141] ينظر المغني لابن قدامة 403/9، المحلى 6 /146.

[142] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب، رقم (3153) ،155/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم (1772)، 3 / 1393.

[143] اخرجه النسائي في سننه / كتاب الضحايا، باب ذبائح اليهود رقم (٤٤٣٥)، ٧/٤٥٦.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على مشروعية أكل الشحوم ما ذبحه اهل الكتاب، لأنها محرمة عليهم لا علينا، لأنها لو كانت حراما لزجره عنها صلى الله عليه وسلم واعلمه تحريمها [144].

3- ان الصحابة (رضي الله عنهم) اكلوا من ذبائح اهل الكتاب بالشام والعراق، لأن التحريم متعلق بهم لا بنا ،و لأن ما حرم عليهم في دينهن لا يلزمنا[145] .

4- انها ذكاة أباحت اللحم والجلد، فأباحت الشحم كذكاة المسلم [146] .

5- ان اسم الطعام الذي جاء في الآية الكريمة بقوله تعالى:(وطعام الذين أوتو الكتاب) [147]، اسم جنس يشمل كل ما يأكل [148].

القول الثاني: ذهبوا الى عدم جواز اكل ما ذبح الكتابي ما حرم الله عليه.

روي ذلك عن: ابي حسن التميمي، والضحاك، ومجاهد.

واليه ذهب :الامام مالك [149]، و ذهب اليه الامام سوار بن الله القاضي[150].

واحتجوا ب:

1- قال تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم...) [151].

وجه الدلالة: ذكرت الآية الكريمة طعام الذين أوتوا الكتاب والذي حرم عليهم ليس من طعامهم فلا يحل لنا، لأنه ليس من طعامهم [152] .

٢- انه جزء من البهيمة لم يُبح لذابحها فلم يبح لغيره [153].

الترجيح: ان القول الأول هو الراجح وهو الحِل مطلقاً وهو ما ذهب اليه الامام سوار بن عبدالله (رحمه الله تعالى) وذلك لعدة أسباب منها قوة الدليل العموم القرآن

---

[144] – تنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/٢٥٥.

[145] بنظر المجرة للنووي ٩/٧٨، المغني ١١/٠٤٧ ,

[146] . بنظر المعني ١١/٠٤٧.

[147] سوره المائدة / ٥.

[148] ينظر احكام القرآن للجصاص ٢/٠٣٤١.

[149] ينظر منع الحليل شرح مختصر حليل ٢ ٤١.

[150] ينظر المغني ٩/٠٤٠٣

[151] سورة المائدة /5.

[152] ينظر المغني لابن قدامة 403/9.

[153] المصدر نفسه.

لقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب) ولم يستثن الله تعالى شيئاً ومنها عمل الأمة حيث استمر المسلمون قرونا يأكلون من ذبائح اهل الكتاب بلا استفصال وكذلك لرفع الحرج عن المسلمين الذين يسكنون بلاد الغرب.

المسألة السادسة

عقوبة من شهد شهادة زور [154]

ان شهادة الزور من أكبر الكبائر، وقد نهى الله تعالى عنها في كتابه بقوله تعالى: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) [155].

وجاء في السنة النبوية المطهرة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الا نبئكم بأكبر الكبار؟ قلنا: بلى يا رسول لله.

قال: الأشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) [156]. هذه الأدلة بينت اثم ومعصية شاهد الزور.

لكن الفقهاء اختلفوا في العقوبة الشاهد شهادة الزور المتعمد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا متى ما بينت عند الحاكم أن رجلاً شهد بزور عمداً عزَّره وشهرَّه .

روي ذلك عن: عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وشريح، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والأوزاعي، وابن أبي ليلى .

واليه **ذهب:** مالك، والشافعي، واحمد وقد ذهب الشافعية والحنابلة الى التعزير مع الضمان[157]، والى هذا القول ذهب الامام سوار بن عبد الله القاضي [158].

واحتجوا ب:

1- ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويُسخم وجهه، ويحلق رأسه ويطاف به، ويطال حبسه [159] .

---

[154] – الزور لغة: هو الكذب والباطل والتهمة قال ابن منصورة زور الكلام: حسنه وهو باطل، ينظر لسان العرب لابن منظور ٢٢٦/ ٤.
وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بأنها: الاختبار بالكذب متعمدا امام القاضي لأثبات حق لغير صاحبه، أو إسقاط حق عن مستحقه) – المغنى لابن قدامة ٩/١٧٤

[155] اخرجه البخاري في صحيحة كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور رقم (٢٦٥٤، ٢/٥٣١، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان – باب الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧) ١/٦٤.

[156] ينظر المدونة ٤/٥٨ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/822، المجموع ٢٠ / ٢٣٢، بحر المذهب للروياني ١٤/73، المغني لابن قدامة، ١٤ / ٢٦٢، ٢٦٣.

[157] ينظر المجموع 232/20، المغني لابن قدامة 262/14.

[158] ينظر المغني لابن قدامة 262/14.

[159] مضنف ابن ابي شيبة في باب شاهد الزور ما يعاقب رقم (30622) 106 /476.

وجه الدلالة: أن هذه الرواية عن سيدنا عمر(رضي الله عنه) تدل على التعزير والتشهير لشاهد شهادة الزور وهي عقوبة له ولم ينكر عليه أحد.

واعترض عليه:

1. ان فعل سيدنا عمر (رضي الله عنه) محمول على السياسة بدلالة التبليغ الى الأربعين، وأن التسخيم مثله لا يقال الاستدلال به غير مستقيم [160] .
2. عظم المفسدة الموجودة في شهادة الزور ما إضاعة للحقوق والدماء والأموال، فوجب التشديد زجراً[161].
3. قياساً على قطاع الطريق الذين عظمت مفسدتهم فعظمت عقوبتهم [162].
4. والأصل في التشهير والنداء على ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اذكروا الفاجر بما فيه لكي يعرفه الناس) [163].

وجه الدلالة: انه إذا شهَّره يجتنبه الناس ويحذروه وإذا لم يفعل ذلك ربما اغتروا به[164] .

واعترض عليه: أن الحديث ضعيف لوجود راو في إسناده اسمه (ابي الضحاك الجارود بن يزيد) قال عنه بحيي بن معين: ليس بشيء، وقال الدار قطني: متروك، وقال أبو حاتم كذاب وقد تواردت نصوص اهل العلم على التصريح بضعف هذا الحديث قال الامام احمد (رحمه الله تعالى): هذا حديث منكر وقال ابن حبان رحمه الله تعالى: والخبر في أصله باطل [165] .

5- أن يضمن ما أتلفه بشهادته فان تسبب في اخذ مال ضمنه وإن تتسبب في قتل ضمن الدية، أو القصاص بدليل قاعدة (الضمان على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[166]، وقاعدة التسبب من تسبب في إتلاف ضمنه، والشاهد متسبب متعدٍ في الإتلاف[167].

واعترض عليه: أن الشاهد سبب، والقاضي مباشر، فلا ضمان عليه [168].

وأجيب: ان الشاهد متعد كاذب، وهو أصل الجناية والقاضي معذور؛ لأنه حكم بالظاهر فيقدم المتعدي في الضمان [169].

---

[160] ينظر فتح القدير لا ين حمام ٧ / ٤٧٧، العناية شرح الهداية 475/7.

[161] ينظر المدونة الكبرى 482/6.

[162] ينظر بداية المجتهد لابن رشد 490/2.

[163] اخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الميم ، رقم (١٠١٠) 19/ 418 .

[164] ينظر بحر المذهب ٧٣ /١٤.

[165] ينظر ميزان الاعتدال ٢/108 الكامل لابن عدي ٢/173.

[166] اخرجه ابو داود في سننه كتاب الشيوع، باب في تضمين العارية رقم (٣٥٦١)، ٥/٤١٤، والترمذي باب ما جاء ان العارية مؤداه، رقم (١٣١٢)، ٣/117 وقال انه حديث حسن، وابن ماجة باب العارية رقم (٢٤٠٠)، ص ٥١٣

[167] ينظر المغني لابن قدامة ٩/١٧٥.

[168] ينظر المبسوط للسرخسي ٩/٠١٠٦.

[169] ينظر الجموع النووي ٢٠ / ٣١٦.

القول الثاني: أن عقوبة من شهد شهادة الزور هي التعزير

واليه ذهب: الحنفية، ولكن اختلفوا في كيفية التعزير فقد ذهب الامام ابو حنيفة إلى أن التعزير هو التشهير فقط. أما الصاحبان فقد ذهبوا إلى أن التعزير يشمل الضرب والحبس [170] .

فقد ذهب الامام ابو حنيفة (رحمه الله تعالى) الى التعزير واكتفى بتشهير حال شاهد الزور في الأسواق، وقد يكون ذلك اشد عليه من الضرب خفية [171].

وبنادي عليه في سوقه أو مسجد حيِّه، ويُحذَّر الناس منه فيقال: (هذا شاهد الزور فاحذروه)) [172].

اما الصاحبان (رحمها الله تعالى) فيضم إلى التشهير الضرب أسواطا هذا إذا تاب، فأما إذا لم يتب واصر على ذلك ، فانه يعزر بالضرب بإجماع اصحاب المذهب كما نقل ذلك الامام الكاساني (رحمه الله تعالى) [173].

واحتجوا ب:

1. ما روي أن شرحاً (رضي الله عنه) كان يشهر شاهد الزور ولا يعزره، وكان لا تخفى قضاياه على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل انه أنكر انها عليه منكر[174].
2. لم يرد في الشرع حد مقدر لشهادة الزور والأصل في غير المنصوص التعزير[175] .

واعترض عليه: ان عدم التقدير لا يمنع الضمان فكم من جناية لاحد فيها وفيها ضمان كالإتلاف [176].

3. ان القاضي هو المباشر للحكم والشاهد مجرد سبب، والسبب لا يضمن مع وجود المباشر [177].

الترجيح: بعد النظر في الأدلة نرى أن ما ذهب اليه القول الأول هو الراجح من القولين وهو ما ذهب اليه الامام سوار القاضي (رحمه الله تعالى)، وذلك للجمع بين المصلحتين الزجر بالتعزير، ورفع الظلم بالضمان وكذلك موافقة المقاصد من حفظ المال والنفس والعرض يقتضي ضمان من أتلفها، وسدا للذريعة، لأن لولا الضمان والتعزير الشديد لاجترأ الناس على الشهادة بالباطل طمعاً بالمال وغيره.

المسألة السابعة

---

[170] ينظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ٧/٠٤٧٥

[171] المصدر نفسه.

[172] بدائع الصنائع 289/6.

[173] المصدر نفسه.

[174] ينظر: الصنائع 289/6، المصدر نفسه.

[175] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 270/7.

[176] ينظر: كشاف القناع للهوتي ٦/٠١١٣

[177] ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/٠١٠٥

شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض

اختلف الفقهاء في شهادة غير المسلمين من أهل الكتاب بعضهم على بعض، على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض سواءٌ اتفقت ملتهم أو اختلفت روي ذلك عن: عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، وحماد، والثوري، والبتي، والحسن البصري.

واليه ذهب: ابو حنيفة [178]، ورواية عن احمد [179] وهذا القول ذهب اليه: الامام سوَّار بن عبد الله القاضي (رحمه الله تعالى) [180].

واحتجوا ب:

1- قال الله تعالى: (أو آخران من غيركم)[181].

وجه الدلالة: هذا نص على أن شهادة الكافر مقبولة في وصية المسلم، فتكون في وصية الكافر أولى [182].

2- قال الله تعالى: (من اهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك) [183].

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى أن منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال، ولا ريب أن الشهادة تعتمد على صفة الأمانة [184].

3- قال الله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) [185].

وجه الدلالة: أن الله تعالى اثبت لهم الولاية بعضهم على بعض والولاية اعلى رتبة من الشهادة، وغابة الشهادة أن تشبَّه بها[186].

4- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: (أن اليهود جاؤوا إلى البني صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد)[187] .

---

[178] عند الحنفية قول إن شهادة الحربي على الذمي لا تقبل. ينظر البناية شرح الهداية للعيني ٩/١٥٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٢٣.

[179] ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٢٣، الانصاف للمرداوي ١٢/٠٤١

[180] ينظر: المغني لابن قدامة ١٥/١٦٦

[181] سورة المائدة جزء من آية / ٠١٠٦

[182] ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٢٣.

[183] سورة آل عمران آية / ٧٥.

[184] ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٢٣.

[185] سورة الأنفال آية / ٠٧٣

[186] ينظر: تبيين الحقائق الزيلعي ٤/٢٢٢، دور الحكام شرح غرار الاحكام ٢/٠٢٧٦

[187] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، رقم (١٣٢٩)، 1/ 659.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم، حكم بشهادة اهل الكتاب في الحدود، فقد أقام الحدَّ بقولهم ولم يسأل اليهودي، واليهودية ولا طلب اعترافهما وإقرارهما، وذلك ظاهر في سياق القصة بجميع طرقها، ليس في شيء منها البتة أنه رجمهما بإقرارهما[188].

5- ان اهل الكتاب من غير المسلمين يتحاكمون الينا، فلو لم تقبل شهادة. بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى تظالمهم، وضياع حقوقهم[189].

6- ان الفرد من اهل الكتاب قد يكون عدلاً بين اهل دينه وصادقاً في تعامله فلا يمنعه كفره من قبول الشهادة إذا وقعت حادثة فيما بينهم[190].

٧- كما تقبل شهادة المسلم على المسلم، فكذلك اهل الكتاب على بعضهم البعض، لأنهم اهل دين واحد وملة واحدة [191].

القول الثاني: لا تقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم، أو اختلفت.

روي ذلك عن: ابن أبي ليلى، والأوزاعي .

واليه ذهب: مالك، والشافعي[192] ، واحمد في رواية ، والظاهرية [193]

واحتجوا ب:

1. - قال الله تعالى: ((وأشهدوا ذوي عدل منكم)) [194].
وجه الدلالة: أن غير المسلم ليس بعدل، ولا هو منا [195] .

2. قال الله تعالى: ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم. يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)) [196] .
وجه الدلالة: أن الله شرط أن يكون الشهود من المسلمين وغير المسلم ليس منا ولا من رجالنا ولا من المرضيين عندنا [197].

3. أن قبول شهادتهم يؤدي الى إلزام القاضي بشهادتهم، ولا يجوز أن يلزم المسلم بشهادة الكافر [198].

---

[188] ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم جي / ٠١٥٠.
[189] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/٠٢٨٠
[190] ينظر الطرق الحكمية لابن القيم من ٠١٥١
[191] ينظر المبسوط للسرخسي ١٦/١٣٩.
[192] ينظر الشرح الكبير للدردري، ٤/١٦٤ تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ١٠/٢١١، المبدع في شرح المقنع للبرهان الدين٨/301، المحلى ٨/٤٩١.
[193] واستثنى الحنابلة والظاهرية شهادة اهل الكتاب في الوصية حال السفر فتصح عندهم على مسلم وعلى الكافر. ينظر الانصاف للمرداوي ٤١/ ١٢ ، المحلى ٠٤٩٧٨
[194] سورة الطلاق أية/ ٢.
[195] ينظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ١٠/٢١١، نهاية المحتاجللرملي8/ 292.
[196] سورة البقرة آية / 282.
[197] ينظر نهاية المحتاج الرملي ٨/٢٩٢.
[198] ينظر تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٢٣.

4. ان في قبول شهادتهم إكراماً لهم، ورفعاً لمنزلتهم وقدرهم ورذيلة الكفر تنفي ذلك [199].

5. ان اهل الكتاب عمدوا الكذب على الله فأخبرنا الله عز وجل أنهم كذبة، وإذا كنا نبطل الشهادة بالكذب على الآدميين كانوا هم أولى[200].

الترجيح:

وبعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وذكر أدلتهم تبين ان الراجح من القولين هو القول الأول الذي ذهب اليه الامام سوَّار بن عبد الله القاضي (رحمه الله تعالى) وذلك لعدة أمور منها ان منع الشهادة فيما بينهم يؤدي الى ضياع حقوقهم، وهم ايضا اهل دين فتقبل شهادتهم فيما بينهم كالمسلمين.

الخاتمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك واصلي وأسلم على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) صلاة وسلاماً دائمين متلازمين، وعن آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين .

وبعد: فسأوجز بعض النتائج التي توصلت اليها من خلال البحثي هذا.

وفي ختام هذا البحث تبين لنا أن الامام سوار بن عبد الله القاضي (107 هـ – ٢٠٩ هـ) كان عالماً من أعلام البصرة في القرن الثاني الهجري، جمع بين الفقه والقضاء والرواية فقد تولى قضاء البصرة مدة طويلة بعدل و ورع، وكان تلميذاً لكبار الائمة كحماد بن سلمة وشعبة بن الحجاج وروى عنه أئمة كبار منهم الأمام حمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المديني، وقد اتفقت كلمة المحدثين على توثيقه والثناء عليه مما يدل على مكانته العلمية وعدالته، فرحم الله الامام سوار وجزاه عن السلام خير الجزاء

ونوصي الباحثين بالمزيد من الدراسة المرويات علماءنا الاجلاء وذكر مروياتهم وآراءهم وفوائدهم الفقهية والقضائية لكي نحافظ على هذا التراث من الضياع وان يجعله الله في ميزان حسناتهم امين يا رب العالمين.

المصادر

القران الكريم .

[199] ينظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٥٢.

[200] ينظر الأم للشافعي ٧/١٧، الحاوي الكبير للماوردي ٦١/١٣.

1. احكام القرآن: احمد بن علي بن ابوبكر الرازي الجصاص الحنفي ات ٣٠٠ هـ) تحقيق: محمد صادق القماري – دار احياء التران العربي – بيروت سنه ١٤٠٥هـ.
2. أخبار القضاة، محمد بن خلف الوكيع، تحقيق: عبد العزيز المراعي عالم الكتب.
3. الأشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ب ٤٢٢ هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم – طه الاولى سنة ١٩٩٩م.
4. إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين: ابو بكر عثمان بن حمد شطا الدمياطي الشافعي (ت (١٣١٠هـ) – دار الفكر للطباعة والنشر، ط الأولى سنه ١٩٩٧م.
5. اعلاء السنن: ظفر احمد العثماني التهانوي – دار الكتيب العلمية.
6. الأم: ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) – دار الفكر بيروت ط الثانية سنه ١٩٨٣م.
7. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885 هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، – مطبعة السنة المحمدية – ط الأولى – سنة 1955م.
8. بالماوردي (ت ٢٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – حاول الحمد دار الكتيب العلمية – بيروت – ط الاولى سنة ١٩٩٠م.
9. **بحر المذهب** :عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد – دار الكتب العلمية – ط الأولى سنة 2009م.
10. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** :محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي – دار الحديث – القاهرة سنة 2004م.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587) – مطبعة الجمالية – مصر – ط الاول 1327.
12. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: احمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ) – دار المعارف.
13. البناية شرح الهداية: محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين المعروف بـ البدر الدين العيني الحنفي (ت 855 هـ) – دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى سنة 2000م.
14. سير أعلام النبلاء، محمد بن احمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة سنه ١٩٨5.
15. **تاج العروس من جواهر القاموس** :محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – إصدار وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
16. **التاج والإكليل لمختصر خليل** :محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري غرناطي المالكي – دار الكتب العلمية – ط الأولى سنة 1994م.
17. تاريخ بغداد، لابي بكر احمد بن على الخطيب البغدادي (ت) (٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتيب العلمية – بيروت، ط الاولى ١٤١٧٠ /١٩٩٧م.

18. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المطبقة الكبرى الأميرية – القاهرة – ط الأولين سنة ١٣١٤ هـ.
19. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** :أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر سنة 1983م.
20. تذكرة الحفاظ: شمس الدين ابو عيد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتيب العلمية – بيروت، ط الأولى سنة 1998.
21. **تفسير ابن كثير** :أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى سنة 1998م.
22. تهذيب الكمال في اسماء الرجال، جمال الدين ابو الحجاج يوسف المزي (654) حققه د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت ط الأولى من ١٩٨٠/ ١٩٩٢.
23. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: يوسف بن دونا الفندلاوي (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق: د. احمد البوشيخي –دار الغرب الاسلامي – تونس.
24. الجامع لأحكام القرآن: الوعيد الله محمد بن احمد الأنصاري الفرجي تحقيق احمد البردوني – وار التكتيب المصرية القاهرة – طي الثانية سنة ١٩٦٤م.
25. الجرح والتعديل، ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت 327 هـ)، مطبعة مجلس داره المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن – الهند، ط الاولى سنه 1952.
26. حاشية ابن عابدين رد المحتار: محمد امجن الشهير بابن عابدين مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيني – مصر ات ١٢٥ هـ) ط الثانية سنة 1977.
27. حاشية وشرح الخرشي على مختصر خليل، ابو عبد الله محمد الحرشي المطبعة الكبرى الأميرية – مصر – ط الثانية سنة ١٣٣٣ هـ.
28. الحاوي الكبير في فقه منذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر مختر المزني
29. **درر الحكام شرح غرر الأحكام** :ملا خسرو الحنفي – دار إحياء الكتب العربية.
30. الذخيرة: ابو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد العراب – دار العربية الاسلامي – بيروت – طي الأولى سنة ١٩٩٤ ٠
31. روضة الطالبين وعمدة المفتين: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676 هـ) – تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الاسلامي – دمشق ط الثالثة سنة ١٩٩١.
32. **السراج الوهاج على متن المنهاج** :محمد الزهري الغمراوي – دار المعرفة – بيروت.
33. **سنن ابن ماجه** :محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية.
34. سنن ابى داود: ابو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ن) Devo) وتحقيق: محمد محي الدين عيد الحميد – المكتبة العصرية – بيروت

35. سنن الترمذي: عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٧٩هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار العرب الاسلامي – يموت ط الاولى سنه(1994م).
36. **سنن الدارقطني** :علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط الأولى سنة 2004م.
37. **السنن الكبرى** :أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الثالثة سنة 2003م.
38. **سنن النسائي** :أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي – المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة – ط الأولى سنة 1930م.
39. **الشرح الكبير** :محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي – دار الفكر.
40. **شرح مختصر الطحاوي** :أبو بكر الرازي الجصاص (ت 370 هـ) – أم القرى – مكة.
41. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** :إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393 هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – ط الرابعة سنة 1987م.
42. **صحيح البخاري** :محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري – المطبعة السلطانية – مصر.
43. **صحيح مسلم** :مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة.
44. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – مكتبة دار البيان.
45. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** :محمود بن أحمد العينى – المطبعة المنيرية.
46. **العناية شرح الهداية** :محمد بن محمد بن محمود البابرتي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط الأولى سنة 1970م.
47. **فتح الباري شرح البخاري** :أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – المكتبة السلفية – مصر – ط الأولى – 1380هـ.
48. فتح القدير شرح الهداية: محمد بن عبد الواحد السيوانية المعروف بابن الهمام الحنفي (ت861 هـ) قصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط الاولى سنة 1970 م.
49. **الفروق** :أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت 684 هـ) – عالم الكتب.
50. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز ايادي تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بيروت – ط الثامنة سنة ٢٠٠٥.
51. الكافي في فقه الامام احمد: عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي أن (ت٦٢٠ هـ) دار الكتيب العلمية – ط الأولى ١٩٩٤م.
52. **الكامل في ضعفاء الرجال** :أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى سنة 1997م.
53. كشاف القناع عن متن الأقناع: منصور بن يونس بن إدريس. البهوين مكتبة النصر الحديثة – الرياض.

54. لسان العرب: أبو محمد بن مكرم بن علي – ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت711 هـ)، دار الصادر – بيروت – ط الثالثة 1414 هـ.
55. **المبدع شرح المقنع** :زين الدين ابن المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، مكتبة الأسدي – مكة – ط الثالثة 2003م.
56. **المبدع في شرح المقنع** :إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى سنة 1997م.
57. المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرحين (ت ٤٨٣ هـ) – مطبعة السعادة مصر.
58. المجموع شرح المهذب: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة سنة (١٣٤٤ هـ)
59. **المحلى بالآثار** :علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – دار الفكر – بيروت سنة 1988م.
60. المحلى بالأثر: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) – تحقيق: د. عبد الغفار سليمان – دار الفكر بيروت.
61. مختار الصحاح: زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ) – المكتبة العصرية – بيروت ط الحمامة 1999.
62. المدونة: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبعي المدني (ت 179هـ) – دار الكتب العلمية – ط الأول سنة (1994م).
63. المصباح المنير: احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحصري ابو العباس ات ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
64. مصنف ابن أبي شبيبة: ابوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شبيه العبسي الكوني (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر – دار كنوز إشبيليا – الرياض – ط الاولى سنة ٢٠١٥م.
65. مصنف عبد الرزاق وأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصفائي ((PC) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – الناشر المجلس العلمي – الهند ط الثانية سنه ١٩٨٣.
66. **المعجم الأوسط** :سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق: طارق بن عوض بن محمد – دار الحرمين – القاهرة سنة 1995م.
67. **المعجم الوسيط** :نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة – الناشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة – ط الثانية سنة 1972م.
68. معرفة الثقات للعجلي، دار الباز.
69. المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي ات ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية – مكة.
70. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: محمد بن محمد الخطيب الشربين (ت977 هـ) – تحقيق: على محمد سوف – دار الكتب العلمية ط الأولى 1994 م.

71. المغني: ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، على مختصر الخرقي: تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، مكتبة القاهرة ط الأولى (١٩٦٨).
72. الممتع شرح المقنع: عثمان بن اسعد بن المنحل التوفي الخيالي مكتبة الأسدي مكة – طر الثالثة تحقيق، عبد الملك بن عبد الله سته ٢٠٠٣ م.
73. المنتقى شرح الموطأ: ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ) – مطبعة السعادة مصر ط الاولى ١٣٣٢ هـ.
74. **منتهى الإرادات** :محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت 972 هـ) – مؤسسة الرسالة – ط الأولى 1999م.
75. **منح الجليل شرح مختصر خليل** :محمد عليش – دار الفكر – بيروت – ط الأولى سنة 1989م.
76. المهذب في فقه الامام الشافعي: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) – دار الكتب العلمية.
77. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** :محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي – دار الفكر – بيروت – ط الثالثة سنة 1992م.
78. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** :محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – دار المعرفة للطباعة – بيروت – ط الأولى سنة 1963م.
79. **نصب الراية** :عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة – بيروت – ط الأولى – 1997م.
80. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** :محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي – دار الفكر – بيروت سنة 1984م.
81. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني – تحقيق عصام الدين الصبابطي – دار الحديث – مصر – ط الأولى سنة 1993م.
82. الهداية في شرح بداية المستدير: برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشدان المغنيان (ت ٥٥٩٣) دار احياء التراث العربي – بيروت – ط الأولى سنة ٢٠٠٤م.
83. الوسيط في المذهب: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٢٠٠٥) تحقيق: احمد محمود ابراهيم – محمد تحقيق: ثامر – دار السلام – القاهرة ط الأولى سنه ١٤١٧هـ.